

شرح بداية المجتهد {}554{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى واما التأجيل فان قوما لم يجيزوه اصلا هذه المسألة ايضا فرعية ادراجها المؤلف ضمن مسألة اخرى ما

المراد بالتأجير؟ يعني هل يشترط في المه؟ الذي يتقرر - 00:00:00

وان يكون معجلا ان يدفع مقدما هذا هو او يجوز ان يقدم بعضه ويؤخر بعضه الاخر على اتفاق بينهما وان المال قدم النصف يترك

النصف الاخر الى ما بعد فترة او ان يقدم بعضه ويترك البعض الاكثر او العكس او هل له ان - 00:00:18

جميعا. اذا هناك صورا ثلاث ان يكون حالا اي معجلا يسميه الفقهاء ويعبرون عنه بالتعجيل يعني منجز مقدم او ان يكون مؤجلا اي

مؤخرا. او ليكون بعضه معجلا والبعض الاخر مؤجلا - 00:00:44

هذه فيها خلاف بين العلماء قال واما التأجيل فان قوما لم يجيزوه اصلا وقوم اجازوا ويستحب ان يقدم شيئا منه اذا اراد الدخول

وهو مذهب مالك رحمه الله اما مذهب الحنابلة فهو عندهم لا يعني يجوز عندهم في الصداق ان يكون معجلا وان يكون مؤجلا وان -

00:01:07

يكون بعضهم معجلا وبعضهم مؤجلا هذا معروف في المذهب وهو مسلم عندنا ومذهب المالكي ايضا قريب من هذا. والشافعي قريب

الا ان فيه تفصيلا يفرقون بين العين والدين وهم يرون في الدين ان يكون معجلا اما العين فانه يكون معجلا. وبعض الفقهاء يرى انه

اذا اطلق يعني - 00:01:34

اتفق على الصداق ولم يبين اهو معجل او مؤجل فانه يكون حاملا في الحال لان هذا هو الاصل فيه ولكننا نقول هذا يرجع الى ماذا؟

الى حال الزوجين. فالاولى في الصداق ان يكون معجلا ومقدما - 00:02:00

لتستفيد منه المرأة في حاجاتها انها ايضا تحتاج الى ان تجهز نفسها ويحتاج الى ذلك ايضا اهلها وان عدت عجل فلا بأس في ذلك اذ

لم يرد ما يمنعه ولو دفع بعضه مقدما واخر بعضه وهذا لا يتعامل به الناس فذلك ايضا جائز - 00:02:20

قال والذين اجازوا التأجيل منهم والذين اجازوا التأجيل منهم من لم يجزه الا لزم من محدود وقدر هذا البعد وهو مذهب مالك رحمه

الله. ما عليك فيه عدة روايات يعني في مذهب مالك عدة روايات - 00:02:45

ومنهم من اجازه لموت او فراق. وهو مذهب الاوزاعي رحمه الله. يعني المراد انه يجوز تأجيله لكن الى ان يحصل او الموت وسبب

اختلافهم هل هل يشبه النكاح البيع في التأجيل او لا يشبهه؟ فمن قال يشبه لم يجد - 00:03:05

لموت او فراق. ومن قال لا يشبهه اجاز ذلك. ومن منع التأجيل فلكونه عبادة ذاك امر يختلف نعم هو يشبه البيع من حيث ان كلا منهما

معارضة لكنه في الحقيقة يختلف عنه كما ذكر - 00:03:28

الف قبل قليل بان الظاهر فيه المكارمة. وانه في الاصل يدفع عن طيب نفس. ولذلك لو قدم او اخبر فذلك جائز خزائن الرحمن تأخذ

بيدك الى الجنة - 00:03:47